

1229

22 أبريل 2016

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول طلب إعفاء سيارات الأجرة من معلوم الجولان بعنوان
الاستعمال الشخصي
المرجع : مكتوبكم عدد 1006 بتاريخ 11 أبريل 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن أعوان الحرس الوطني للمرور يقومون بتحرير محاضر لعدم خلاص معلوم الجولان عند سيطرة سيارة الأجرة من طرف سائق غير مالكة الأصلي طالبين معرفة رأينا في الموضوع، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2013 إعفاء سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي من معلوم الجولان بعنوان الاستعمال الشخصي.

وبالتالي تبقى العربات المذكورة خاضعة فقط للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق حتى في صورة استعمالها لأغراض شخصية من قبل مالكة أو سائقها. س

والسلام